

قرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى برقم (٧١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٢/٨/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي (اعتباراً من ٢٠١٣/١/١).

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦ ٢٠١٣/٧/٢٩

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣،١/٥)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٠ ، ١١) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

بالنسبة للعاملين بعقود مؤقتة أو مستديمة أو منتدبين من جهات أخرى هو الأجر الأساسي الشهري ويحد أقصى سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) اشتراكات الأعضاء بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويحد أقصى (خمسون جنيهاً) وتسدد شهرياً.

(٣) رسوم العضوية بواقع خمسة وعشرون جنيهاً تسدد مرة واحدة عند الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : المساعدات الاجتماعية :

يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :

(١) حصيلة أرصدة حالات إنتهاء الخدمة دون الرصيد المقابل لحصة النادي.

(٢) المبالغ التي يخصصها النادي لهذا الغرض.

ويتم الصرف من هذا الاحتياطي بحد أقصى عشرون ألف جنيه سنوياً في أوجه

المساعدات الاجتماعية للعاملين في الحالات الآتية :

(١) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة الإنجاب فور تقديم شهادة الميلاد ويحد أقصى ثلاث مرات.

(٢) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة زواج العضو نفسه ولمرة واحدة طوال مدة

العضوية أو زواج أحد الأبناء (بنين وبنات) فور تقديم وثيقة الزواج ويحد أقصى

ثلاث مرات.

(٣) مائة وخمسون جنيهاً للعضو في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الأب -

الأم - الأبناء - الزوج أو الزوجة) فور تقديم شهادة الوفاة.

ثلاثمائة جنيه في حالة وفاة العضو نفسه مساهمة في مصاريف الجنازة وتصرف

لأحد أقاربه من الدرجة الأولى كاملي الأهلية فور تقديم شهادة الوفاة.

(٥) مبلغ يتراوح ما بين مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في حالة العمليات الجراحية أو

الكوارث التي تحدث للعضو طبقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق في كل حالة على



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.

حده وقت حدوثها.

في حالة إصابات العمل والحوادث والمرض التي تمنع العضو من مواصلة العمل يجوز للعضو بناءً على طلب منه يوافق عليه مجلس إدارة الصندوق سحب معاش شهري لا يتجاوز ٢,٥% من قيمة رصيده لدى الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٥٠ جنيهاً مع إعفائه من سداد قيمة الاشتراكات وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد في حالة استمرار الحالة وبشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١١) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الإستثمار المحقق على أموال الصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

في شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السانف الإشاره اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية بالتطبيق

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦